مرسوم بتطبيق القانون رقم 36.09 المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.25.271 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بتطبيق القانون رقم 36.09 المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها.[1]

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 89 و90 منه؛

وعلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة بباريس في 13 يناير 1993؛

وعلى القانون رقم 36.09 المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.141 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ولا سيما المواد 5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و19 و25 و26 و27 و28 منه؛

وعلى القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.83 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020)؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الخاصة بالأسلحة الكيميائية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.04.472 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005)؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتدبير المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.24.920 الصادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1448 (10 سبتمبر 2026)،

رسم ما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 7557 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1448 (2 نوفمبر 2026)، ص 8283.

الفصل الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام القانون رقم 36.09 المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، ولا سيما تحديد كيفيات:

- نقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية المدرجة بالجداول رقم 1 و2 و3 الملحقة بالقانون السالف الذكر رقم 36.09 ومراقبة تلك المواد ومرافق إنتاجها؛

- مراقبة مرافق الإنتاج عن طريق تركيب المواد الكيميائية العضوية المحددة غير المدرجة بالجداول السالفة الذكر؛

- تقديم التصاريح من طرف الشخص المرخص له أو المستغل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة بخصوص المواد الكيميائية المدرجة في الجداول رقم 1 و2 و3 والمواد الكيميائية العضوية المحددة غير المدرجة في أحد الجداول السالفة الذكر؛

- القيام بعمليات التحقق الدولي والتفتيش بالإعذار المنصوص عليها في الفرع الأول والثاني والثالث من الفصل الرابع من القانون سالف الذكر رقم 36.09؛

- القيام بعمليات التحقق على التراب الوطني المنصوص عليها في الفرع الرابع من الفصل الرابع من القانون السالف الذكر رقم 36.09؛

- إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 36.09 المذكور أعلاه؛

- تدمير المنشآت الصناعية إذا ما تأكد أنها تنتج مواد كيميائية محظورة بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة بباريس في 13 يناير 1993، وتدمير المخزون الخاص بهذه المنشآت من المواد الكيميائية المذكورة أعلاه؛

- تحديد عتبات المواد الكيميائية العضوية غير المدرجة في أحد الجداول الملحقة بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 36.09.

الفصل الثاني: مراقبة المواد الكيميائية

الفرع الأول: مراقبة المواد الكيميائية الواردة في الجدول رقم 1

المادة 2

تطبيقا لمقتضيات المادتين 7 و8 من القانون سالف الذكر رقم 36.09 تحدث لجنة تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة يعهد إليها، حسب الحالة، بتلقي التصاريح وبدراسة والبت في الطلبات المتعلقة بمنح التراخيص الخاصة بإنتاج أو اقتناء أو الاحتفاظ أو تخزين أو نقل أو استيراد أو تصدير أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم 1 لأغراض البحث أو الحماية أو لأغراض طبية أو صيدلانية.

تتكون اللجنة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، من ممثل عن السلطات الحكومية المكلفة ب:

- الصناعة؛
- التجارة الخارجية؛
- الداخلية؛
- الخارجية؛
- العدل؛
- الصحة؛
- التعليم العالي والبحث العلمي؛
- الطاقة والمعادن؛
- البيئة؛
- الفلاحة؛
- النقل واللوجستيك؛
- إدارة الدفاع الوطني؛
- ومن ممثل عن:
- رئاسة النيابة العامة؛
- المديرية العامة للأمن الوطني؛
- قيادة الدرك الملكي؛

- المديرية العامة للوقاية المدنية؛
- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو بصفة استشارية ممثلا عن أي قطاع حكومي آخر وكل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضوره، لدراسة نقطة معينة مدرجة في جدول الأعمال.

تعقد اللجنة المذكورة أعلاه اجتماعاتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها، وتتخذ قراراتها بإجماع جميع أعضائها وفق الكيفيات التي تحددها في نظامها الداخلي.

المادة 3

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة بناء على قرار اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه بمنح أو تغيير أو تجديد أو إلغاء الترخيص لشخص ذاتي أو اعتباري بإنتاج أو اقتناء أو الاحتفاظ أو نقل أو استيراد أو تصدير أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم 1، لمدة ثلاث سنوات وفق المسطرة المشار إليها في المادة 4 أدناه وما بعدها، وذلك في حالة توفر واحترام الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 36.09 السالف الذكر.

المادة 4

يقدم ملف طلب الترخيص من لدن شخص ذاتي أو اعتباري إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، وفق النموذج رقم 1 الملحق بهذا المرسوم بالنسبة لكل مرفق إنتاج على الأقل قبل مائتي (200) يوم من التاريخ المحدد لمباشرة النشاط، وذلك مقابل وصل إيداع.

يتم البت في طلب الترخيص قبل انقضاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه.

يرفق هذا الطلب، حسب الحالة، علاوة على شهادة الاستخدام النهائي بالوثائق التالية:

- طلب يتضمن المعلومات الخاصة بالشخص الذاتي أو الاعتباري، لا سيما، الاسم الكامل والعنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني؛
- وثيقة تتضمن اسم المواد الكيميائية - الاسم الممنوح من طرف الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية UICPA - واسم ورقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية أو إذا تعذر ذلك الصيغة الكيميائية المعنية والكمية المطلوبة، والخصائص التقنية، والغرض من الاستخدام؛
- الوثائق المثبتة للخبرات والمؤهلات اللازمة لاستخدام مواد الجدول رقم 1؛
- الوثائق المثبتة لمكان تواجد المنشأة المراد مباشرة النشاط فيها ومدى استجابتها لمعايير السلامة الوطنية.

تتضمن شهادة الاستخدام النهائي للمواد المنقولة البيانات التالية:

أ) التعهد بعدم استعمال المواد الكيميائية المنقولة لأغراض محظورة بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

ب) تعهد الدولة المنقول إليها بعدم إعادة نقل تلك المواد إلى دولة أخرى؛

ج) أنواع وكميات تلك المواد؛

د) شهادة تبين الاستخدام النهائي لتلك المواد؛

هـ) اسم وعنوان المستعمل النهائي لتلك المواد.

يتعين تقديم طلب من أجل تغيير الترخيص أو تجديده، وفق النموذج 1 الملحق بهذا المرسوم في الحالات التالية:

1 - تغيير في وضعية الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي منح الترخيص باسمه، أو أي تغيير في الأشخاص المخول لهم أو بإمكانهم الولوج إلى أماكن وجود إحدى المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم 1؛

2 - أي تغيير في النشاط أو الكمية المحددان في الترخيص المذكور؛

3 - إنتاج أو حيازة أو استخدام مادة أخرى ضمن الجدول رقم 1 غير المواد التي سبق الترخيص بشأنها؛

4 - تغيير في اسم أو عنوان المرفق المرخص به.

يعتمد أمد جديد لصلاحية الترخيص من ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الموافقة على تغيير الترخيص أو تجديده.

المادة 5

يتعين على الشخص المرخص له الالتزام بما يلي:

1 - ضمان تنفيذ الأنشطة المرخص بها في تطابق وانسجام تام مع معايير السلامة المعمول بها وطنيا ودوليا؛

2 - استغلال الترخيص، حصرا من طرف الشخص الذي منح له وتحت مسؤوليته وللأغراض التي منح من أجلها فقط، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التنازل عنه للغير بأي وجه من الأوجه؛

3 - مراقبة الولوج إلى مرافق ومواد الجدول رقم 1 المرخص بها؛

4 - اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من خطر المواد المسربة أو التي طالها التسرب، والإشعار الفوري للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وللمصالح اللاممركزة لوزارة الداخلية، وذلك في حالة فقدان أو ضياع أو تسرب لمواد الجدول رقم 1؛

5 - الإشعار الفوري لمصالح الشرطة أو الدرك الملكي، حسب الحالة، وللمصالح اللاممركزة لوزارة الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة في حالة السرقة أو محاولة السرقة لمادة من مواد الجدول رقم 1؛

6 - الاحتفاظ بسجل سنوي يحتوي على الاسم الممنوح من طرف الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (UICPA) واسم ورقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية (أو إذا تعذر ذلك الصيغة الكيميائية) وكمية كل مادة من مواد الجدول رقم 1 تم انتاجها أو استعمالها أو استغلالها أو تحويلها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو تدميرها؛

7 - تحمل النفقات المتعلقة بأخذ العينات وتحليلها، التي تتولى إنجازها المختبرات المعتمدة من طرف منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار التحقق الوطني؛

8 - دون المساس بمقتضيات الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 4 أعلاه، إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة كتابة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو يودع لديها مقابل وصل، أو بطريقة إلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل، بأي من التغييرات المزمع إدخالها على:

أ) وضعية الشخص الذاتي المرخص له؛

ب) الأشخاص المخول لهم الولوج إلى منشآت تواجد المواد المرخص بها؛

ج) مرفق الاستغلال المرخص به؛

د) كميات الإنتاج المرخص بها.

المادة 6

يتعين على الحائز على الترخيص في حالة إنهاء النشاط القيام بما يلي:

أ) إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كتابة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو يودع لديهما مقابل وصل، أو بطريقة إلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل، 30 يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لإنهاء النشاط؛

ب) اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تدمير أو نقل مواد الجدول رقم 1، وكذا آليات الاستحداث والإنتاج فور إنهاء النشاط، وذلك تحت إشراف اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه ويتعين عليه في هذه الحالة:

- إشعار المصالح اللاممركزة لوزارة الداخلية، وكذا السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، بالنية في تدمير أو نقل مواد الجدول رقم 1، وكذا آليات الاستحداث والإنتاج والطريقة التي سيعتمدها من أجل ذلك، داخل أجل 60 يوما على الأقل قبل عملية التدمير أو النقل؛

- إيداع نسخ من جميع الوثائق المثبتة للتدمير أو النقل لدى المصالح اللاممركزة لوزارة الداخلية، وكذا السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، وذلك بعد 30 يوما على الأكثر من عملية التدمير أو النقل.

ج) اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إغلاق مرافق إنتاج مواد الجدول رقم 1، فور إنهاء النشاط، وذلك تحت إشراف اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 7

يصدر الوالي أو العامل قرار إغلاق المرافق المشار إليها في المادة 6 أعلاه، بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 8

لا يتم نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم 1 داخل التراب الوطني إلا من طرف الشخص المرخص له بموجب هذا المرسوم، ولا يمكن تسليمها إلا لشخص ذاتي أو اعتباري يقوم بنفس النشاط المرخص داخل منشأة واحدة صغيرة الحجم وتسري على هذا النقل أحكام التشريع المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 9

يتعين على الشخص المرخص له المذكور أعلاه تحمل تكاليف عملية النقل، كما يتعين عليه إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، وكذا المصالح اللاممركزة لوزارة الداخلية كتابة وبواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو يودع لديهم مقابل وصل، أو بطريقة إلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل، ويتضمن هذا الإشعار اسم وعنوان ورقم الهاتف الخاص بالمرسل إليه وكذا النوع والكمية المشمولة بالنقل وذلك خلال أجل 30 يوما قبل الشروع في عملية النقل.

يتعين على صاحب الترخيص إرسال نسخ من جميع الوثائق المثبتة للنقل، بما فيها شهادة تثبت تسلم المرسل إليه المواد المذكورة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، وإلى المصالح اللاممركزة لوزارة الداخلية وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، وذلك بعد 30 يوما على الأكثر من عملية النقل.

المادة 10

يتعين على الحاصل على الترخيص إرجاع الترخيص المسلم له إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، داخل أجل 30 يوما على الأكثر بعد إنهاء النشاط، كما يتعين عليه الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في البند السادس من المادة 5 أعلاه لمدة 10 سنوات على الأقل بعد هذا الإنهاء.

المادة 11

تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.09، يتعين على كل شخص ذاتي أو اعتباري يتوفر على مرفق مرخص له بمعالجة وتخزين واستهلاك إحدى المواد المدرجة في الجدول رقم 1، تقديم التصريح الخاص بأنشطة السنة المنصرمة وبأنشطة السنة التقويمية القادمة المخطط لها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو يودع لديها مقابل وصل، أو بطريقة إلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب أن يقدم التصريح المشار إليه أعلاه وفق النموذج رقم 2 الملحق بهذا المرسوم، داخل أجل لا يتجاوز 15 فبراير من السنة الموالية.

يجب أن يقدم التصريح المشار إليه أعلاه الخاص بالأنشطة المخطط لها عن كل سنة تقويمية قادمة وفق النموذج رقم 3 الملحق بهذا المرسوم، داخل أجل لا يتجاوز 15 سبتمبر من السنة المنصرمة.

المادة 12

يقدم التصريح المشار إليه في المادة 9 من القانون المذكور أعلاه رقم 36.09، فورا من طرف الشخص المرخص له لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، والمصالح اللاممركزة لوزارة الداخلية وفق النموذج رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

الفرع الثاني: مراقبة المواد الكيميائية الواردة في الجدول رقم 2

المادة 13

تطبيقا لمقتضيات المادتين 10 و19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.09، يتعين على كل شخص ذاتي أو اعتباري منتج أو معالج أو مستهلك، حسب مدلول المادة 2 من نفس القانون، أو مستورد أو مصدر لأكثر من كيلوغرام (1) واحد من مواد الجدول *2A أو لأكثر من 100 كيلوغرام من مواد الجدول 2A أو لأكثر من (1) واحد طن من مواد الجدول B2،

باستثناء ما يقل تركيزه على 1 % من مواد الجدول 2A أو 30 % من مواد الجدول B2، تقديم التصاريح السنوية بمواقع المعامل وبالأنشطة الخاصة بالسنة المنصرمة وبالأنشطة المخطط لها في السنة التقويمية القادمة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو يودع لديها مقابل وصل، أو بطريقة إلكترونية وفق التشريع الجاري به العمل.

يجب أن يقدم التصريح المشار إليه أعلاه والخاص بالأنشطة عن سنة تقويمية سابقة وفق النموذج رقم 5 الملحق بهذا المرسوم، داخل أجل لا يتجاوز 15 فبراير من السنة الموالية للإنتاج أو المعالجة أو الاستهلاك أو التصدير أو الاستيراد.

يجب أن يقدم التصريح المشار إليه أعلاه والخاص بالأنشطة المخطط لها عن سنة تقويمية قادمة وفق النموذج رقم 6 الملحق بهذا المرسوم، في موعد لا يتجاوز 15 سبتمبر من السنة السابقة للإنتاج أو المعالجة أو الاستهلاك أو التصدير أو الاستيراد.

المادة 14

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 36.09 المشار إليه أعلاه يخضع استيراد وتصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم 2 الملحق بنفس القانون، حسب الحالة، لمقتضيات القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية كما تم تغييره وتتميمه والنصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه ولمقتضيات القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها والنصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه.

الفرع الثالث: مراقبة المواد الكيميائية الواردة في الجدول رقم 3

المادة 15

تطبيقا للمادتين 12 و19 من القانون المذكور أعلاه رقم 36.09، يتعين على كل شخص ذاتي أو اعتباري منتج لأكثر من 30 طن أو مستورد أو مصدر لمواد الجدول رقم 3 باستثناء ما يقل تركيزه عن 30 %، تقديم التصاريح الخاصة بمواقع المعامل المتوفرة على مرفق أو أكثر لإنتاج المواد المذكورة وبالأنشطة السنوية السابقة وبالأنشطة السنوية المخطط لها في السنة التقويمية القادمة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو يودع لديها مقابل وصل، أو بطريقة إلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب أن يتم التصريح المشار إليه أعلاه والخاص بالأنشطة السابقة عن سنة تقويمية وفق النموذج رقم 8 الملحق بهذا المرسوم، داخل أجل لا يتجاوز 15 فبراير من السنة الموالية للإنتاج أو التصدير أو الاستيراد.

يجب أن يتم التصريح المشار إليه أعلاه والخاص بالأنشطة المخطط لها عن سنة تقويمية قادمة وفق النموذج رقم 9 الملحق بهذا المرسوم، داخل أجل لا يتجاوز 15 سبتمبر من السنة السابقة للإنتاج.

المادة 16

تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 36.09 السالف الذكر، يخضع استيراد وتصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم 3 الملحق بالقانون المذكور، حسب الحالة، لمقتضيات القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية كما تم تغييره وتتميمه والنصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه ولمقتضيات القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها والنصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه.

المادة 17

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 13 من القانون المذكور أعلاه رقم 36.09 والمتعلقة بنقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم 3 إلى دولة غير طرف في الاتفاقية، تقوم اللجنة الوطنية الخاصة بالأسلحة الكيميائية، بعد استلام طلب الترخيص عبر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، بدراسة الطلب واتخاذ قرار بشأنه يسند إعداده وتوقيعه للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 18

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 36.09، يتعين على كل شخص ذاتي أو اعتباري ينتج في مرفق إنتاج أكثر من 200 طن من المواد الكيميائية العضوية المحددة غير المدرجة في أحد الجداول الملحقة بالقانون المذكور رقم 36.09 أو أكثر من 30 طن من المواد الكيميائية العضوية المحددة والتي تحتوي على PSF (الفوسفور، الفليور، الكبريت) تقديم التصاريح الخاصة بالأنشطة السنوية السابقة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو يودع لديها مقابل وصل، أو بطريقة إلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب أن يقدم التصريح المشار إليه أعلاه وفق النموذج رقم 10 الملحق بهذا المرسوم، داخل أجل لا يتجاوز 15 فبراير من السنة الموالية للإنتاج.

المادة 19

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بتلقي طلبات الترخيص والتصاريح المنصوص عليها في المواد 4 و13 و15 و18 من هذا المرسوم والمتعلقة بالأنشطة التي تهم قطاع الدفاع الوطني والمرتبطة بالأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية والقانون رقم 36.09 المذكورين أعلاه، وتقوم بدراستها وتستدعي للبت فيها أعضاء اللجنة الواردة في المادة 2 أعلاه داخل أجل تحدده السلطة الحكومية المذكورة.

يقتصر عدد أعضاء اللجنة على أولئك المعنيين مباشرة بملف الطلب أو التصريح.

بناء على قرار اللجنة المذكورة، تصدر السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني القرار الملائم.

الفرع الرابع: أحكام مشتركة

المادة 20

تطبيقا لمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 36.09 المذكور أعلاه، يتم تعليق أو إلغاء كل ترخيص يهم استيراد أو تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الثلاثة الملحقة بنفس القانون بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية طبقا لمقتضيات القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية كما تم تغييره وتتميمه والنصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه ولمقتضيات القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية إشعار إدارة الجمارك والمصدر أو المستورد المستفيد من رخصة الاستيراد أو التصدير فورا بقرار إلغاء الرخصة أو تعليقها.

الفصل الثالث: التحقق الدولي والوطني

الفرع الأول: التحقق الدولي

المادة 21

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية على تنسيق عمليات التفتيش، ولهذا الغرض تحدث لديها لجنة تتكون من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة ب:

- الصناعة والتجارة؛
- الداخلية؛

- البحث العلمي؛
- الصحة؛
- الفلاحة؛
- البيئة؛
- إدارة الدفاع الوطني.

ومن ممثل عن:

- المديرية العامة للأمن الوطني؛
- قيادة الدرك الملكي؛
- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وكذا ممثل عن أي قطاع حكومي مختص، وممثل فيدرالية الكيمياء وشبه الكيمياء وممثل عن الموقع الذي سيتم تفتيشه.

المادة 22

بمجرد توصل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية بقائمة المفتشين ومساعدي التفتيش، تباشر هذه الأخيرة التنسيق مع المصالح المختصة بوزارة الداخلية من أجل مباشرة مسطرة منح التأشيرات الخاصة بهم، كل في مجال اختصاصه.

المادة 23

يعاين رئيس المرافقين، بمساعدة اللجنة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، المعدات واللوازم المستخدمة من لدن المفتشين من نقطة دخول التراب الوطني إلى غاية نقطة الخروج منه.

المادة 24

تعقد اللجنة الوطنية الخاصة بالأسلحة الكيميائية اجتماعا باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، بمجرد تلقي هذه الأخيرة لإخطار التفتيش، وذلك من أجل تعيين فريق المرافقة وتعيين رئيسه ومباشرة التحضير لزيارة فريق التفتيش، من نقطة الدخول إلى غاية نقطة الخروج.

ويتكون فريق المرافقة من ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية وعن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وعن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وعن

السلطة الحكومية المكلفة بالمالية (إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة) وكذا ممثلين عن سلطات حكومية أخرى إن اقتضت طبيعة مهام التفتيش ذلك.

المادة 25

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، قبل التأشير على التقرير الأولي لفريق التفتيش والمتعلق بالاستنتاجات الأولية، على التشاور مع باقي أعضاء اللجنة المحدثة بموجب المادة 21 أعلاه وممثلين عن الموقع الذي تم تفتيشه، وذلك قبل انتهاء الاجتماع مع فريق التفتيش في أجل لا يتعدى 24 ساعة من انتهاء التفتيش.

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، بمجرد تسلمها للتقرير النهائي للتفتيش من طرف منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، على إحالة نسخة منه على أعضاء اللجنة الوطنية الخاصة بالأسلحة الكيميائية لإبداء رأيهم وملاحظاتهم بشأنه، وإبلاغ المنظمة بهذه الملاحظات في الآجال التي تحددها مراسلتها المرفقة بالتقرير.

في حالة توصل المملكة المغربية بطلب توضيحات من المدير العام للأمانة الفنية للمنظمة بخصوص تقرير فريق التفتيش، تعقد اللجنة الوطنية الخاصة بالأسلحة الكيميائية اجتماعا باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، وذلك لإعداد تعقيب في هذا الشأن.

الفرع الثاني: التحقق على الصعيد الوطني

المادة 26

تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من القانون سالف الذكر رقم 36.09 تقوم لجان محلية مشتركة تتولى القيام بمهام التحقق على التراب الوطني على مستوى المرافق والمنشآت للأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة بأحد الجداول رقم 1 و2 و3 المرفقة بالقانون رقم 36.09 وكذا المواد العضوية المحددة.

تتكون اللجان المحلية المشتركة من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة ب:

- الداخلية؛
- إدارة الدفاع الوطني؛
- الصناعة والتجارة؛
- الصحة؛
- البيئة؛
- الفلاحة.

ومن ممثلين عن:

- المديرية العامة للأمن الوطني؛
- المديرية العامة للوقاية المدنية؛
- قيادة الدرك الملكي؛
- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويمكن أن تضم اللجنة المذكورة بصفة استشارية ممثلا عن أي قطاع حكومي أو كل شخص أو هيئة ترى فائدة في حضوره، وتتولى رئاسة اللجنة المذكورة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 27

تعقد السلطات الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والداخلية والخارجية وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة اجتماعا سنويا لتحديد برنامج التحقق الوطني للسنة الموالية، وتتولى وزارة الداخلية تبليغ مصالحها اللاممركزة بهذا البرنامج من أجل الإشراف على تنفيذه وموافاتها بالنتائج.

تتولى كتابة اللجنة المحلية المشتركة الخاصة بمهام التحقق على مستوى التراب الوطني المصالح اللاممركزة لوزارة الداخلية.

تتولى وزارة الصناعة والتجارة موافاة وزارة الداخلية بالتصاريح السنوية الخاصة بالشركات المنتجة للمواد الكيميائية المنصوص عليها في المواد 13 و15 و18 من هذا المرسوم وذلك لوضع البرنامج السنوي للتحقق على التراب الوطني.

المادة 28

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون رقم 36.09 المذكور أعلاه، تحدد لائحة الموظفين المكلفين بمعاينة المخالفات المشار إليهم في المادة المذكورة بقرارات تصدرها السلطات الحكومية المشار إليها في المادة 26 أعلاه تبين كيفية منحهم هذه الصفة وحدود ممارستهم لهذه المهمة.

الفصل الرابع: مقتضيات ختامية

المادة 29

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ووزير العدل

ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير النقل واللوجيستيك والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،
الإمضاء: ناصر بوريطة.

وزير العدل،
الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء: أمين التهراوي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: أحمد البواري.

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء: رياض مزور.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء: عز الدين المداوي.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،
الإمضاء: ليلى بنعلي.

وزير النقل واللوجيستيك،
الإمضاء: عبد الصمد قيوح.

النموذج رقم: 1
طلب الحصول على ترخيص استيراد أو تصدير أو انتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم 1

الطلب: ☐ **جديد** ☐ **تجديد** ☐ **تغيير**

نوع النشاط: ☐ **استيراد** ☐ **تصدير** ☐ **إنتاج المواد الكيميائية**

❖ **نوع**

مرفق مواد الجدول 1 الذي يخصه هذا الطلب:

- مرفق وحيد صغير الحجم: نعم☐ لا☐
- مرفق آخر يُستخدم لأغراض وقائية: نعم☐ لا☐
- مرافق أخرى تُستخدم لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية: نعم☐ لا☐

❖ **بيانات طالب الترخيص:**

الاسم الكامل: .....
العنوان الشخصي: .....
الجنسية: .....
رقم بطاقة التعريف الوطنية/رقم جواز السفر: .....
الهاتف الجوال: ..... البريد الالكتروني: .....
ملخص عن التدريب/الخبرة العملية/المهنية ذات الصلة:
.....
.....
.....

❖ **بيانات المؤسسة:**

اسم المؤسسة/المصنع: .....
النظام القانوني: .....
رقم السجل التجاري: .....
عنوان المؤسسة/المصنع: .....
عنوان المقر الاجتماعي (إذا كان مغايرا لعنوان المؤسسة): .....
.....
الهاتف الثابت: ..... الهاتف الجوال: .....
الفاكس: ..... البريد الإلكتروني: .....

❖ **بيانات المرافق.**

أ. <u>المرفق الوحيد الصغير الحجم</u>

- اسم المرفق: .....
- اسم الشركة/المؤسسة التي ستتولى تشغيل المرفق: .....
- رقم السجل التجاري: .....

يرجى أن يقدَّم ما يلي بمثابة ضمائم من أجل وصف المرفق وصفاً تقنياً مفصلاً، وأن تبيَّن المعلومات الواردة أدناه:

1- وصف سردي: .....
2- رسوم تخطيطية مفصلة: .....
3- جرد بالمعدات: .....
4- حجم أكبر وعاء تفاعل باللترات: .....
5- الحجم الإجمالي باللترات لجميع أوعية التفاعل التي يزيد حجم كل منها عن 5 لترات: .....

ب. <u>مرافق الجدول 1 الأخرى</u>

يرجى ملء استمارة لكل مرفق يعلن عنه.

- مرفق آخر يُستخدم للأغراض الوقائية: نعم ☐ لا ☐
- مرافق أخرى تُستخدم لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية: نعم ☐ لا ☐

يرجى أن يقدَّم ما يلي بمثابة ضمائم من أجل وصف المرفق وصفاً تقنياً مفصلاً، وأن تبيَّن المعلومات الواردة:

1- وصف سردي: .....
2- رسوم تخطيطية مفصلة: .....
3- جرد بالمعدات: .....

مواد الجدول 1 الكيميائية المتوقع إنتاجها أو استهلاكها أو تخزينها

يرجى ملء استمارة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1

1- الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية: .....
2- بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيميائية:
.....
.....
3- رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية: .....

أقر أنا الموقع أدناه بصحة المعلومات الواردة أعلاه والمستندات المقدمة مع الطلب، وفي حالة الإخلال بأي منها فإنني أتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك.

مقدم الطلب: ..... **التوقيع:**
.....
التاريخ: .....

النموذج رقم: 2

التصريح السنوي

يرجى أن يُملأ من الاستمارات العدد اللازم لإعلان أنشطة كل معمل من معامل مواد الجدول 1 الكيميائية الموجودة في موقع المعامل:

1- اسم موقع المعامل: .....
2- اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله: .....
3- العنوان: .....
4- المدينة: .....
5- الجهة: .....
6- خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة: .....
7- بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل (إذا كانت متاحة): .....
8- عدد معامل مواد الجدول 1 المعلن عنها في موقع المعامل: .....
9- اسم المعمل: .....
10- اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله: .....
11- مكان المعمل ضمن موقع المعامل على وجه الدقة: .....
12- رقم الهيكل على وجه التحديد، إن وجد: .....
13- رقم المبنى على وجه التحديد، إن وجد: .....

1. التصريح السنوي عن مواد الجدول 1 الكيميائية التي كانت موجودة خلال السنة السابقة في المرفق الوحيد الصغير الحجم وكذلك في مرافق الجدول 1 الأخرى

يرجى ملء استمارة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 تم إنتاجها أو استهلاكها أو تخزينها في مرفق وحيد صغير الحجم وكذلك في مرافق الجدول 1 الأخرى

1- الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية: .....
2- بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيميائية: .....
3- رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية: .....

الكميات الإجمالية لمادة الجدول 1 الكيميائية التي تم إنتاجها أو استهلاكها أو تخزينها في المرفق

4- وحدة الوزن: كلغ ☐ غ ☐
5- الكمية المنتجة: .....
6- طرائق الإنتاج المتّبعة: .....

(بيان ليس مطلوبا إلا فيما يخص المرفق الوحيد الصغير الحجم أو "المرفق الآخر المستخدم لأغراض وقائية")

7- الكمية المستهلكة: .....
8- أغراض الاستهلاك: .....
9- الكمية الإجمالية المتلقاة من مرافق أخرى في الدولة الطرف (بيان ليس مطلوبا إلا فيما يخص المرفق الوحيد الصغير الحجم): .....
10- الكمية الإجمالية لمادة الجدول 1 الكيميائية المورَّدة إلى مرافق أخرى في الدولة الطرف: .....
11- الكمية العظمى لمادة الجدول 1 الكيميائية المخزونة في أي وقت خلال السنة السابقة: .....
12- كمية مادة الجدول 1 الكيميائية المخزونة في نهاية السنة السابقة: .....

2. التصريح السنوي عن مواد الجدول 1 الكيميائية الموجودة في المرفق الوحيد الصغير الحجم وفي مرافق مواد الجدول 1 الأخرى: أسماء وكميات السلائف المدرجة في الجدول 1 أو الجدول 2 أو الجدول 3 والمستخدمة في إنتاج مواد الجدول 1

يرجى ملء هذه الاستمارة للإعلان عن جميع السلائف المدرجة في الجداول الكيميائية، فيما يخص كل مادة من مواد الجدول 1 الكيميائية يجري إنتاجها في المرفق

رمز المرفق:

1- الاسم الكيميائي لمادة الجدول 1 الكيميائية المنتجة بحسب التسمية الدارجة في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

2- رقم تسجيل مادة الجدول 1 الكيميائية المنتجة في دائرة المستخلصات الكيميائية: .....

3- وحدة الوزن: كلغ ☐ غ ☐

يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع السلائف المدرجة في الجداول الكيميائية والمستخدمة في إنتاج كل مادة من مواد الجدول 1 الكيميائية في المرفق

4- الاسم الكيميائي للمادة الكيميائية السليفة المدرجة في الجداول بحسب التسمية الدارجة في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية: .....

5- رقم تسجيل سليفة المادة الكيميائية المدرجة في الجداول في دائرة المستخلصات الكيميائية: .....

6- الكمية المستخدمة من سليفة المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية: .....

7- الاسم الكيميائي لسليفة المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية بحسب التسمية الدارجة في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية: .....

8- رقم تسجيل سليفة المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية في دائرة المستخلصات الكيميائية: .....

9- الكمية المستخدمة من المادة الكيميائية السليفة المدرجة في جداول المواد الكيميائية: .....

10- الاسم الكيميائي لسليفة المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية بحسب التسمية الدارجة في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية: .....

11- رقم تسجيل سليفة المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية في دائرة المستخلصات الكيميائية: .....

12- الكمية المستخدمة من المادة الكيميائية السليفة المدرجة في جداول المواد الكيميائية: .....

أقر أنا الموقع أدناه بصحة المعلومات الواردة أعلاه والمستندات المقدمة مع هذا التصريح، وفي حالة الإخلال بأي منها فإنني أتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك.

مقدم التصريح: ..... **التوقيع:**

.....

التاريخ: .....

النموذج رقم 3:

التصريح بالأنشطة المعتزمة والإنتاج المتوقع من مواد الجدول 1 الكيميائية في المرفق الوحيد الصغير الحجم

يرجى أن يُملأ من الاستمارات العدد اللازم لإعلان أنشطة كل معمل من معامل مواد الجدول 1 الكيميائية الموجودة في موقع المعامل

اسم موقع المعامل: .....

1- اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله: .....

2- العنوان: .....

3- المدينة: .....

4- الجهة: .....

5- خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة: .....

6- بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل (إذا كانت متاحة): .....

7- عدد معامل مواد الجدول 1 المعلن عنها في موقع المعامل: .....

8- اسم المعمل: .....

9- اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله: .....

10- مكان المعمل ضمن موقع المعامل على وجه الدقة: .....

11- رقم الهيكل على وجه التحديد، إن وجد: .....

12- رقم المبنى على وجه التحديد، إن وجد: .....

يرجى تكرار بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع مواد الجدول 1 الكيميائية التي يُتوقع إنتاجها أو استهلاكها أو تخزينها في المرفق الوحيد الصغير الحجم

13- وحدة الوزن: كلغ ☐ غ ☐

14- الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية: .....

15- بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيميائية:

.....

16- رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية: .....

مادة الجدول 1 الكيميائية هذه يُتوقع أن:

17- تُنتَج نعم ☐ لا ☐

18- تُستهلَك نعم ☐ لا ☐

19- تُخزَّن نعم ☐ لا ☐

20- الكمية المتوقع إنتاجها: .....

21- أغراض الإنتاج المتوقع: .....

أقر أنا الموقع أدناه بصحة المعلومات الواردة أعلاه والمستندات المقدمة مع هذا التصريح، وفي حالة الإخلال بأي منها فإنني أتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك.

مقدم التصريح: ..... **التوقيع:**

.....

التاريخ: .....

النموذج رقم4

يرجى أن يُملأ من الاستمارات العدد اللازم لإعلان أنشطة كل معمل من معامل مواد الجدول 1 الكيميائية الموجودة في موقع المعامل

1- اسم موقع المعامل: .....
2- اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله: .....
3- العنوان: .....
4- المدينة: .....
5- الجهة: .....
6- خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة:

الإخطار المسبق بالتغييرات المخطط إدخالها على الإعلان الأولي عن المرافق المعلن عنها

7- التاريخ الذي ستُجرى فيه التغييرات المعتزمة (السنة-الشهر-اليوم).
8- (إذا كانت هنالك عدة تغييرات يتعين الإعلان عنها، ينبغي إدراج التاريخ الذي سيُجرى فيه أول تغيير.)

يُرجى لتبيان التغييرات المعتزم إدخالها على الإعلان الأولي

9- هل من المتوقع أن تؤثر التغييرات المعتزمة في اتفاق المرفق المطبق فيما يخص المرفق المعلن عنه؟
10- إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجي تفصيل الأثر المتوقع على اتفاق المرفق أدناه: .....

نقل مادة من مواد الجدول 1 الكيميائية إلى المرافق الأخرى الموجودة داخل الدولة الطرف، أو من هذه المرافق

11- الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية: .....
12- رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية: .....
13- وحدة الوزن: .....

يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع عمليات نقل مادة الجدول 1 الكيميائية هذه من المرفق الوحيد الصغير الحجم أو إليه داخل الدولة الطرف، أو من هذا المرفق

يرجى تحديد ما إذا كانت عملية نقل مادة الجدول 1 عملية استلام من المرفق الوحيد الصغير

14- الحجم أم عملية توريد منه: .....
15- الكمية المنقولة: .....
16- اسم المرفق الآخر المعني بالأمر: .....
17- العنوان: .....
18- أغراض النقل (تُستخدم رموز من الرموز *C01* إلى *C06* الواردة أو تحدَّد الأغراض): .....

يرجى تحديد ما إذا كانت عملية نقل مادة الجدول 1 الكيميائية عملية استلام أم عملية توريد:

19- الكمية المنقولة: .....
20- اسم المرفق الآخر المعني بالأمر: .....
21- العنوان: .....
22- أغراض النقل (تُستخدم رموز من الرموز *C01* إلى *C06* الواردة في التذييل 18 أو تحدَّد الأغراض):

أقر أنا الموقع أدناه بصحة المعلومات الواردة أعلاه والمستندات المقدمة مع هذا التصريح، وفي حالة الإخلال بأي منها فإنني أتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك.

مقدم التصريح : ..... **التوقيع:**

التاريخ: .....

النموذج رقم 5

يرجى أن يُملأ من الاستمارات العدد اللازم لإعلان أنشطة كل معمل من معامل مواد الجدول 2 الكيميائية الموجودة في موقع المعامل:

1- اسم موقع المعامل: .....
2- اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله: .....
3- العنوان: .....
4- المدينة: .....
5- الجهة: .....
6- خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة: .....
7- بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل (إذا كانت متاحة): .....
8- عدد معامل مواد الجدول 2 المعلن عنها في موقع المعامل: .....
9- اسم المعمل: .....
10- اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله: .....
11- مكان المعمل ضمن موقع المعامل على وجه الدقة: .....
12- رقم الهيكل على وجه التحديد، إن وجد: .....
13- رقم المبنى على وجه التحديد، إن وجد: .....
14- بيان تمييز الضمائم الخاصة بالمعلومات الإضافية المقدمة بصفة طوعية عن المعمل (إذا كانت مُتاحة):

يرجى أن يبيَّن أدناه ما إذا كان يجري في المعمل إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة (مواد) كيميائية معلن عنها من مواد الجدول 2 الكيميائية:

15- إنتاج نعم ☐ لا ☐
16- تجهيز نعم ☐ لا ☐
17- استهلاك نعم ☐ لا ☐
18- هل هذا المعمل مخصص لهذه الأنشطة أم هو معمل متعدد الأغراض؟ متخصص: ☐ متعدد الأغراض: ☐

يرجى تحديد ما قد يُجرى في المعمل من الأنشطة الأخرى المتصلة بمادة (مواد) كيميائية معلن عنها من مواد الجدول 2 الكيميائية.

يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن كل مادة معلن عنها من مواد الجدول 2 الكيميائية تم إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها في المعمل

الطاقة الإنتاجية للمعمل فيما يخص كل مادة معلن عنها من مواد الجدول 2 الكيميائية

1- وحدة الوزن: ☐ طن ☐ كلغ
2- الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية: .....
3- رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية: .....
4- الطاقة الإنتاجية: .....
5- طريقة الحساب: بطاقة لوحة الهوية☐ بطاقة التصميم☐

الكميات الإجمالية لمواد الجدول 2 الكيميائية التي تم في موقع المعامل إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها أو استيرادها أو تصديرها

1- وحدة الوزن: ☐ طن ☐ كلغ

2- الكمية المنتجة: .....

3- الكمية المجهزة: .....

4- الكمية المستهلكة: .....

5- الكمية المستوردة: .....

6- الكمية المصدرة: .....

الغرض من إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية

'1' تجهيز واستهلاك مادة الجدول 2 الكيميائية في الموقع؛ يحدَّد نوع المنتَج؛ (تُستخدم رموز مجموعات المنتجات المبيَّنة في التذييل 4):

'2' التصدير المباشر انطلاقا من موقع المعامل؟ نعم ☐ لا ☐

إذا أُجيب بالإيجاب (نعم)، فينبغي تحديد الدول المعنية بالأمر:

'3' البيع أو النقل داخل أراضي الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها (يرجى تبيان الوجهة أدناه):

-صناعة أخرى: نعم ☐ لا ☐

-تاجر: نعم ☐ لا ☐

-وجهة أخرى: نعم ☐ لا ☐

نوع (أنواع) المنتجات النهائية المشتقة من المواد الكيميائية المبيعة/المنقولة، إذا أمكن تبيانه (تبيانها) (تُستخدم رموز مجموعات المنتجات المبيَّنة في التذييل):

'4' أي غرض آخر (يحدَّد) تم من أجله إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2:

أقر أنا الموقع أدناه بصحة المعلومات الواردة أعلاه والمستندات المقدمة مع هذا التصريح، وفي حالة الإخلال بأي منها فإنني أتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك.

مقدم التصريح : ..... **التوقيع:**

.....

التاريخ: .....

النموذج رقم 6

يرجى أن يُملأ من الاستمارات العدد اللازم لإعلان أنشطة كل معمل من معامل مواد الجدول 2 الكيميائية الموجودة في موقع المعامل

1- اسم موقع المعامل: .....

2- اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله: .....

3- العنوان: .....

4- المدينة: .....

5- الجهة: .....

6- خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة: .....

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل (إذا كانت متاحة):

7- عدد معامل مواد الجدول 2 المعلن عنها في موقع المعامل: .....

8- اسم المعمل: .....

9- اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله: .....

10- مكان المعمل ضمن موقع المعامل على وجه الدقة: .....

11- رقم الهيكل على وجه التحديد، إن وجد: .....

12- رقم المبنى على وجه التحديد، إن وجد: .....

بيان تمييز الضمائم الخاصة بالمعلومات الإضافية المقدمة بصفة طوعية عن المعمل (إذا كانت مُتاحة):

يرجى أن يبيَّن أدناه ما إذا كان يجري في المعمل إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة (مواد) كيميائية معلن عنها من مواد الجدول 2 الكيميائية:

13- إنتاج نعم ☐ لا ☐

14- تجهيز نعم ☐ لا ☐

15- استهلاك نعم ☐ لا ☐

16- هل هذا المعمل مخصص لهذه الأنشطة أم هو معمل متعدد الأغراض؟ متخصص: ☐ متعدد الأغراض: ☐

يرجى تحديد ما قد يُجرى في المعمل من الأنشطة الأخرى المتصلة بمادة (مواد) كيميائية معلن عنها من مواد الجدول 2 الكيميائية،

الأنشطة المتوقعة المتصلة بمواد الجدول 2 الكيميائية الموجودة في موقع المعامل

يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع الأنشطة المجراة في موقع المعامل

1- الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية: .....

2- رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية: .....

3- وحدة الوزن: طن ☐ كلغ ☐

4- الإنتاج: نعم ☐ لا ☐

- الكمية الإجمالية المتوقع إنتاجها خلال السنة التقويمية القادمة:
- الفترة (الفترات):

5- التجهيز: نعم ☐ لا ☐

- الكمية الإجمالية المتوقع تجهيزها خلال السنة التقويمية القادمة: .....
- الفترة (الفترات): .....

6- الاستهلاك: نعم ☐ لا ☐

- الكمية الإجمالية المتوقع استهلاكها خلال السنة التقويمية القادمة:
- الفترة (الفترات):

الأغراض التي سيجري من أجلها إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية

'1' تجهيز واستهلاك المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2 في الموقع؛ يحدَّد نوع المنتَج: .....

'2' التصدير المباشر للمادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2 انطلاقا من موقع المعامل؟ نعم ☐ لا ☐

إذا أُجيب بالإيجاب (نعم)، فينبغي تحديد الدول المعنية بالأمر: .....

'3' بيع أو نقل المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2 داخل أراضي الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها (يُرجى تبيان الوجهة أدناه):

-صناعة أخرى: نعم ☐ لا ☐

-تاجر: نعم ☐ لا ☐

-وجهة أخرى: نعم ☐ لا ☐

أنواع المنتجات النهائية المشتقة من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2 المباعة/المنقولة، إذا أمكن تبيانها .....

.....

'4' أي غرض آخر (يحدد الغرض) سيتم من أجله إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2 أو تجهيزها أو استهلاكها:

أقر أنا الموقع أدناه بصحة المعلومات الواردة أعلاه والمستندات المقدمة مع هذا التصريح، وفي حالة الإخلال بأي منها فإنني أتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك.

مقدم التصريح: ..... **التوقيع:**

.....

التاريخ: .....

النموذج رقم 7

شهادة الاستخدام النهائي

(فيما يخص عمليات نقل مواد الجدول 3 الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية)

بيانات المصدِّر المميِّزة لعملية النقل	رمز البلد	السنة	رقم عملية النقل

ألف – المادة الكيميائية المراد نقلها:		
النوع:	اسم المادة الكيميائية الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية	
	رقم تسجيلها في دائرة المستخلصات الكيميائية	
الكمية الإجمالية (بالكيلوغرامات):		

باء – وجه (أوجه) الاستعمال النهائي للمادة الكيميائية:
1
2
3

جيم – المستعمل النهائي (المستعملون النهائيون)

إني أشهد (إننا نشهد) بأني (بأننا) المستعمل النهائي (المستعملون النهائيون) للمادة الكيميائية المشار إليها في البند ألف أعلاه. وإني (إننا) لن أقوم (نقوم) بتصدير أي مقدار منها ولا بإعادة بيعه أو التصرف به بصورة أخرى (1) خارج الدولة المتلقية التي يقيم على أراضيها المستعمل النهائي (المستعملون النهائيون) المذكور (المذكورون) في القائمة أدناه، (2) ولا لأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري. وأشهد (نشهد) أيضا بأن البيانات الواردة في هذه الشهادة صحيحة بأفضل ما لدى (لدينا) من معرفة واعتقاد، وبأنه لا علم لي (لنا) بأي حقائق أخرى لا تتوافق مع هذه الشهادة.

الاسم:	الكمية (كلغ):
الوظيفة:	
المؤسسة:	
العنوان:	
التوقيع:	التاريخ:
الاسم:	الكمية (كلغ):
الوظيفة:	
المؤسسة:	
العنوان:	
التوقيع:	التاريخ:
الاسم:	الكمية (كلغ):
الوظيفة:	
المؤسسة:	
العنوان:	
التوقيع:	التاريخ

دال – تأكيد باسم الدولة المتلقية

يُؤكَّد بموجب هذه الوثيقة أن المادة الكيميائية المنقولة المشار إليها أعلاه لن تستعمل إلا لأغراض غير محظورة بمقتضى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وأنه لن يعاد نقلها.

الاسم:	
الوظيفة:	
المؤسسة:	
العنوان:	
التاريخ:	التوقيع

النموذج رقم 8

مواد الجدول 3 الكيميائية موجودة في موقع المعامل بكميات تزيد عن الحد المناظر لعتبة الإعلان

يرجى ملء استمارة لكل موقع معامل

- اسم موقع المعامل: .....
- اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله: .....
- العنوان: .....
- المدينة: .....
- الجهة: .....
- خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة: .....
- بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل (إذا كانت متاحة): .....
- عدد معامل مواد الجدول 3 المعلن عنها في موقع المعامل: .....

يرجى ملء استمارة واحدة أو أكثر لكل موقع معامل بحسب عدد المواد الكيميائية التي يتعين الإعلان عنها

يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن كل مادة من مواد الجدول 3 الكيميائية الموجودة في موقع المعامل

- الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية: .....
- الاسم الشائع للمادة الكيميائية أو اسمها التجاري المستخدم في موقع المعامل: .....
- رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية: .....
- نطاق الإنتاج فيما يخص مادة الجدول 3 الكيميائية (تستخدم رموز نُطُق الإنتاج المبيّنة في التذييل 6): .....
- الغرض من الإنتاج (تُستخدم رموز أغراض الإنتاج *B11* أو *B12* أو *B13* المبيّنة في التذييل 5 أو تحدَّد الأغراض المعنية): .....
- الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية: .....
- الاسم الشائع للمادة الكيميائية أو اسمها التجاري المستخدم في موقع المعامل: .....
- رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية: .....
- نطاق الإنتاج فيما يخص مادة الجدول 3 الكيميائية (تستخدم رموز نُطُق الإنتاج المبيّنة في التذييل 6): .....
- الغرض من الإنتاج (تُستخدم رموز أغراض الإنتاج *B11* أو *B12* أو *B13* المبيّنة في التذييل 5 أو تحدَّد الأغراض المعنية): .....

أقر أنا الموقع أدناه بصحة المعلومات الواردة أعلاه والمستندات المقدمة مع هذا التصريح، وفي حالة الإخلال بأي منها فإنني أتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك.

مقدم التصريح: ..... **التوقيع:**

.....

التاريخ: .....

النموذج رقم 9:

يرجى ملء استمارة لكل موقع معامل

- اسم موقع المعامل: .....
- اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله: .....
- العنوان: .....
- المدينة: .....
- الجهة: .....
- خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة: .....
- بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل (إذا كانت متاحة): .....
- عدد معامل مواد الجدول 3 المعلن عنها في موقع المعامل: .....

يرجى ملء استمارة واحدة أو أكثر لكل موقع معامل بحسب عدد المواد الكيميائية التي يتعين الإعلان عنها

يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع الأنشطة المجراة في موقع المعامل

1- الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية: .....

2- رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية: .....

3- وحدة الوزن: طن ☐ كلغ ☐

4- الإنتاج: نعم ☐ لا ☐

- الكمية الإجمالية المتوقع إنتاجها خلال السنة التقويمية القادمة: .....
- الفترة (الفترات): .....

5- التجهيز: نعم ☐ لا ☐

- الكمية الإجمالية المتوقع تجهيزها خلال السنة التقويمية القادمة: .....
- الفترة (الفترات): .....

6- الاستهلاك: نعم ☐ لا ☐

- الكمية الإجمالية المتوقع استهلاكها خلال السنة التقويمية القادمة: .....
- الفترة (الفترات): .....

الأغراض التي سيجري من أجلها إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية

'1' تجهيز واستهلاك المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 3 في الموقع؛ يحدَّد نوع المنتَج: .....

'2' التصدير المباشر للمادة الكيميائية المدرجة في الجدول 3 انطلاقا من موقع المعامل؟ نعم ☐ لا ☐

إذا أُجيب بالإيجاب (نعم)، فينبغي تحديد الدول المعنية بالأمر:

'3' بيع أو نقل المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 3 داخل أراضي الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها (يُرجى تبيان الوجهة أدناه):

-صناعة أخرى: نعم ☐ لا ☐

-تاجر: نعم ☐ لا ☐

-وجهة أخرى: نعم ☐ لا ☐

أنواع المنتجات النهائية المشتقة من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 3 المباعة/المنقولة، إذا أمكن تبيانها

‘4’ أي غرض آخر (يحدد الغرض) سيتم من أجله إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 3 أو تجهيزها أو استهلاكها:

أقر أنا الموقع أدناه بصحة المعلومات الواردة أعلاه والمستندات المقدمة مع هذا التصريح، وفي حالة الإخلال بأي منها فإنني أتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك.

مقدم التصريح: ..... **التوقيع:**

.....

التاريخ: .....

النموذج رقم 10

يرجى ملء استمارة لكل مرفق من المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية

- اسم موقع المعامل: .....
- اسم مالك موقع المعامل أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله: .....
- العنوان: .....
- المدينة: .....
- الجهة: .....
- خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة: .....
- بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل (إذا كانت متاحة): .....
- تُستخدم رموز مجموعات المنتجات لتبيان الأنشطة الرئيسية المجراة في موقع المعامل التي تجعله خاضعاً للإعلان بحسب مجموعة (مجموعات) المنتجات: .....

فيما يخص موقع المعامل التي ينتَج فيها أكثر من 200 طن من المواد الكيميائية العضوية المميَّزة (وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور)

- الكمية الإجمالية لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميَّزة غير المدرجة في جداول المواد الكيميائية، وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور: .....
- العدد التقريبي لما في موقع المعامل من المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميَّزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية، وبما في ذلك المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور: .....

فيما يخص موقع المعامل التي تشتمل على واحد أو أكثر من واحد من المعامل التي ينتَج فيها أكثر من 30 طناً من مادة كيميائية محتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور

- عدد ما في موقع المعامل من معامل المواد المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور: .....
- هل تم في موقع المعامل خلال السنة التقويمية السابقة إنتاج أكثر من 200 طن من المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور؟ .....
- الكمية الإجمالية للمواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور المنتَجة في كل معمل من معامل إنتاجها .....

- عدد المعامل التي ينتَج فيها 30 طنا إلى 200 طن من المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور: .....
- عدد المعامل التي ينتَج فيها 200 إلى 000 1 طن من المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور: .....
- عدد المعامل التي ينتَج فيها 000 1 إلى 000 10 طن من المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور: .....
- عدد المعامل التي ينتَج فيها أكثر من 000 10 طن من المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور: .....

أقر أنا الموقع أدناه بصحة المعلومات الواردة أعلاه والمستندات المقدمة مع هذا التصريح، وفي حالة الإخلال بأي منها فإنني أتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك.

مقدم التصريح: ..... **التوقيع:**

التاريخ: .....